

الحوافز والمزايا المقدمة للمستثمرين في القطاع الصناعي



الحوافز والمزايا المقدمة للمستثمرين في القطاع الصناعي

أولاً:

حوافز الاستثمار الواردة وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

الحوافز العامة تتمتع بها جميع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ومن أهم تلك الحوافز:

- تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .
- تسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢٪ من القيمة على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.
- تعفى المشروعات ذات الطبيعة الصناعية من الرسوم الجمركية عند استيراد القوالب والاسطوانات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة وذلك بشرط استخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها وإعادة تصديرها للخارج.



الحوافز الخاصة:

تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية حافزا استثماريا خصما من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على النحو التالي :

١. **القطاع (أ):** نسبة ٥٠٪ خصما من التكاليف الاستثمارية وذلك بالنسبة للمناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقا للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها (مرفق أنشطة الاستثمار بالقطاع الصناعي في النطاق الجغرافي أ) .
 ٢. **القطاع (ب):** نسبة ٣٠٪ خصما من التكاليف الاستثمارية وذلك بالنسبة لباقي أنحاء الجمهورية وفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار وذلك للمشروعات الاستثمارية المحددة في القانون (مرفق أنشطة الاستثمار بالقطاع الصناعي في النطاق الجغرافي ب).
- مدة سريان الحوافز الخاصة سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

شروط التمتع بالحوافز الخاصة:

يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة توافر الشروط الآتية:

- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، مد هذه المدة لمدد أخرى لا يجاوز مجموعها تسع سنوات.
- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلهذا أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.
- ألا يكون أى من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند «٢» من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

الحوافز الإضافية :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات وذلك على النحو الآتي:

- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
- تحمل الدولة قيمة ما يتكفله المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- الإعفاء من مقابل الارتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة عشر سنوات كحد أقصى تبدأ من بداية التشغيل، وذلك بناءً على عرض الوزير المختص.
- إعفاء المشروعات من المساهمة في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة لا تتجاوز (٥٠ %) منها، وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى.
- يجوز أن تتحمل الخزانة العامة نسبة لا تزيد على ٥٠ % من مقابل استهلاك المشروع للمرافق الأساسية لمدة عشر سنوات كحد أقصى، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للاستثمار

وفقاً لللائحة التنفيذية لهذا القانون يشترط لمنح الشركات والمنشآت الحوافز الإضافية المنصوص عليها في القانون أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط فضلاً عن توافر أحد الشروط التالية:

- أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التي تتخصص فيها، أو تكون المنتجات التي تتخصص فيها الشركة موطنها جمهورية مصر العربية.
- أن تعتمد في تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبي المحول من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية.
- تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن (٥٠ ٪) للخارج.
- أن يتضمن النشاط مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها.
- ألا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجات المشروع عن (٥٠ ٪) وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية.

ويختص الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز العامة والخاصة والإضافية المشار إليها بعاليه.

جدول (١)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (أ) في القطاع الصناعي ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي جنوب محافظة الجيزة
المحافظات التابعة لإقليم قناة السويس : بورسعيد والإسماعيلية والسويس (شرق القناة)
المحافظات الحدودية، بما فيها محافظة البحر الأحمر من جنوب سقاجا.
محافظات الصعيد

١. الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة.	١. خلايا الطاقة الشمسية ومكوناتها ومكونات المحطات (الانفرتر - شعيرات الألياف الضوئية). ٢. مدخلات مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقات الوقود الأخضر. ٣. المحلل الكهربائي (Electrolyser) لإنتاج الهيدروجين الأخضر . ٤. مكونات محطات طاقة الرياح ومستلزماتها.
٢. صناعة السيارات والصناعات المغذية لها	١. سيارات الركوب والأتوبيسات الكهربائية والتي تعمل بالغاز الطبيعي. ٢. المحركات الكهربائية الخاصة بالسيارات ٣. أسطوانات الغاز. ٤. مشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية
٣. الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية	١. الأثاث متعدد الأغراض ٢. أدوات مائدة زجاجية (بايركس) ٣. كربونات الصوديوم (صودا اش) ٤. تصنيع البدائل الأمانة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام.
٤. صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل	١. المواد الفعالة للأدوية. ٢. اللقاحات. ٣. مستحضرات التجميل.
٥. الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية	١. الخضراوات والفواكه المجففة. ٢. زيوت وعجائن النباتات الطبية والعطرية. ٣. تدوير المخلفات الزراعية. ٤. المحضرات الغذائية ٥. التمور.
٦. الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية	١. محطات معالجة الصرف الصحي والصناعي وتحلية مياه البحر مع استخدام تكنولوجيات صديقة البيئة وجميع أنواع التكنولوجيا الحديثة. ٢. الأجهزة الإلكترونية والكهربائية. ٣. الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج (المخارط الآلية للمعادن والأخشاب). ٤. صناعة الحاويات. ٥. البوردرات غير المطبوعة BCB ٦. مستلزمات تحلية المياه. ٧. مضخات سوانل

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (أ) في القطاع الصناعي

١. الجرارات الزراعية (جرارات الجر) ٢. الهواتف المحمولة. ٣. أثاث معدني طبي. ٤. الاسطوانات (المعدنية / البلاستيك) ٥. المراجل ومستلزماتها. ٦. المشتقات ما بعد فصل راكزات الرمال السوداء (الجارنيت والالمنيت والمونازيت)	
تصميم وتطوير وتصنيع الالكترونيات	٧. صناعات مرتبطة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١. أنشطة إنتاج وتكرير المنتجات البترولية والغاز الطبيعي والبتروكيماوية أولية ووسيطه ونهائية ٢. تصنيع عدادات ومهمات أعمال توصيل الغاز الطبيعي. ٣. إنتاج الهيدروجين غير الأخضر ومشتقاته ٤. إنتاج الوقود الحيوي والكتلة الحيوية والصناعات التكميلية والتحويلية القائمة عليها. ٥. تصنيع المنتجات الأولية والوسيطه والنهائية للبتروكيماويات. ٦. المشروعات الناشئة لتطبيقات صناعة البتروكيماويات (مثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة) ٧. تصنيع المنتجات البتروكيماوية الخضراء مثل (البلاستيك الأخضر / الاخشاب من المخلفات الزراعية / مشروعات إعادة التصنيع) ٨. تصنيع الأسمدة بأنواعها مثل (الأسمدة المتخصصة / الأسمدة المركبة / اليوريا الصناعية / الأسمدة بطينة التحلل) والصناعات القائمة عليها. ٩. نشاط إنتاج الغازات الصناعية كنشاط مكمل لمشروعات البتروكيماويات. ١٠. تصنيع الخامات التعدينية ١١. معامل تكرير الذهب واستخلاص المعادن. ١٢. مجمعات تعدينية أو صناعية ذات صلة بالتعدين كمشروعات الفوسفات والكوارتز والرمال البيضاء والتلك وباقي الخامات التعدينية الأخرى.	٨. صناعات مرتبطة بقطاع البترول والثروات المعدنية
إدارة وتشغيل المصانع المغذية لصناعات السبك الحديدية (فلنكات / مقاعد/ وغيرها)	٩. صناعات مرتبطة بقطاع النقل

جدول (٢)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (ب) في القطاع الصناعي
باقي مناطق الجمهورية بخلاف المناطق المحددة في قطاع (أ)

١. صناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة	١. خلايا الطاقة الشمسية ومكونات المحطات (الإنفرت-ر- شعيرات الألياف الضوئية). ٢. البطاريات بأنواعها (الهيدروجين والحرارية والليثيوم).
٢. صناعة السيارات والمشروعات والصناعات المغذية لها	١. سيارات الركوب والأتوبيسات الكهربائية والتي تعمل بالغاز الطبيعي. ٢. المحركات الكهربائية الخاصة بالسيارات. ٣. أسطوانات الغاز. ٤. محطات شحن المركبات الكهربائية.
٣. الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية	١. خشب الإبل كاش. ٢. الخشب المصنع. ٣. ورق الكتابة والطباعة من عجائن الورق. ٤. لب الورق وأخشاب HDF الصنع من المخلفات الزراعية. ٥. ورق مقوي مغطي بطبقات بلاستيكية (مثيل تتراباك). ٦. الواح طباعة. ٧. أحبار طباعة وتصوير. ٨. أدوات ماندة زجاجية (بايركس). ٩. كربونات الصوديوم (صودا اش). ١٠. قطع غيار سيارات مطاطية. ١١. إطارات سيارات. ١٢. سيور نقل حركة مطاطية. ١٣. الملونات العضوية. ١٤. إضافات تشحيم متخصصة. ١٥. بلاستيك الاكريليك. ١٦. الايبوكسي. ١٧. الراتنجات الامينية. ١٨. الراتنجات البلاستيكية. ١٩. البولي (يوريثان كربونات ايثيرات). ٢٠. البلاستيك. ٢١. تصنيع البدائل الأمانة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام
٤. صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل	١. المواد الفعالة للأدوية. ٢. اللقاحات. ٣. مستحضرات التجميل.
٥. الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية	١. الخضراوات والفواكه المجففة. ٢. زيوت وعجائن النباتات الطبية والعطرية. ٣. تدوير المخلفات الزراعية. ٤. التمور.

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (ب) في القطاع الصناعي

١. مستلزمات تحلية المياه. ٢. المحركات الكهربائية (مواتير). ٣. كباسات تبريد. ٤. شيلرز للتكييف المركزي. ٥. صمامات سوائل وغاز (صمامات صناعية). ٦. مرشحات سوائل وهواء (فلتر) . ٧. الجرارات الزراعية (جرارات الجر) . ٨. الهواتف المحمولة. ٩. أثاث طبي معدني . ١٠. أقفال واكسسوارات الأثاث أو الملابس الجاهزة أو المنتجات الجلدية أو لوحات التوزيع. ١١. عدد القطع والثقب والقمم والعدد والآلات اليدوية . ١٢. الاسطوانات (المعدنية / البلاستيك) ١٣. الرولمان بلي بأنواعها (الدراجات). ١٤. المراجل ومستلزماتها . ١٥. ألواح الصاج الخاصة بصناعة الأجهزة المنزلية. ١٦. ألواح ومواسير استنسل استنيل. ١٧. أسياخ اللحام. ١٨. مواسير وانايبب - مواسير غير ملحومة. ١٩. لوازم مواسير وانايبب . ٢٠. مسامير وصواميل وورد. ٢١. زوايا وقطاعات. ٢٢. تصنيع الليد الخاص باللمبات . ٢٣. تصنيع الثرموستات. ٢٤. تصنيع أجهزة الحاسب الآلي. ٢٥. الملابس الجاهزة. ٢٦. خيوط الغزول الصناعية. ٢٧. أقمشة مسنره او كروشيه (تريكو) ٢٨. دنيم من القطن. ٢٩. الأقمشة المنسوجة. ٣٠. المنتجات الجلدية (الملابس المصنوعة من الجلد) ٣١. الأحذية والحقائب وغيرها.	٦. الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود
٧. الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب نص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية بقانون الاستثمار.	

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (ب) في القطاع الصناعي

١. تصنيع وتجميع معدات الحفر والمضخات البترولية ٢. تصنيع عدادات ومهمات أعمال توصيل الغاز الطبيعي. ٣. إنتاج الهيدروجين غير الأخضر بأنواعه ومشتقاته وتخزينهما ٤. إنتاج الوقود الحيوي والكتلة الحيوية والصناعات التكميلية والتحويلية القائمة عليها. ٥. تصنيع المنتجات الأولية والوسيلة والنهائية للبتروكيماويات. ٦. المشروعات الناشئة لتطبيقات صناعة البتروكيماويات (مثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة) ٧. تصنيع المنتجات البتروكيماوية الخضراء مثل (البلاستيك الأخضر / الأخشاب من المخلفات الزراعية / مشروعات إعادة التصنيع) ٨. تصنيع الأسمدة بأنواعها مثل (الأسمدة المتخصصة / الأسمدة المركبة / البوريا الصناعية / الأسمدة بطينة التحلل) والصناعات القائمة عليها. ٩. نشاط إنتاج الغازات الصناعية كنشاط مكمل لمشروعات البتروكيماويات.	٨. صناعات مرتبطة بقطاع البترول والثروات المعدنية
إدارة وتشغيل المصانع المغذية لصناعات السكك الحديدية (فلنكات / مقاعد / وغيرها)	٩. صناعات مرتبطة بقطاع النقل

طبقاً للمادة ١١ مكرر من تعديلات قانون الاستثمار تُمنح المشروعات الاستثمارية التي تنتج منتجا وأكثر من المنتجات (الموضحة بالملف المرفق) حافزاً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة ٣٥٪ ولا يجاوز نسبة ٥٥٪ من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثماري أو توسعته. ويكون المشروع منتجا بصفة أساسية لمنتج أو أكثر من المنتجات الصناعية المبينة في الجدول، إذا كان رقم أعماله في المنتج أو المنتجات المستهدفة يتجاوز (٥٠٪) من إجمالي رقم أعماله. وتلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي. ويستحق الحافز بأحد الفئات التالية وفقاً لنسبة التمويل الخارجي للمشروع ، على النحو الآتي :

- بفئة (٣٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع، إذا اعتمد في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة ٥٠٪) أو أكثر ولا تصل إلى (٧٥٪) من أمواله .
- بفئة (٤٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع، إذا اعتمد في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة ٧٥٪) أو أكثر ولا تصل إلى (٩٠٪) من أمواله.
- بفئة (٥٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع، إذا اعتمد في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة (٩٠٪) أو أكثر من أمواله.

شروط استحقاق الحافز:

- أن يعتمد المشروع، أو توسعته، في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة ٥٠٪ على الأقل من أمواله
- أن يبدأ مزاولة النشاط خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة من قانون الاستثمار، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصى ست سنوات بقرار من مجلس الوزراء.
- أن يقام المشروع داخل إحدى مناطق القطاع (أ) المحدد بقانون الاستثمار أو المناطق النائية التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس الوزراء أو المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق الصناعية، أو المناطق الاستثمارية أو المناطق التكنولوجية.

استحقاق الحافز يكون لمدة سبع سنوات متتالية



المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكرر

البند الجمركي	الفرصة الإستثمارية	القطاع الصناعي
720915	تصنيع مسطحات حديد أو صلب من غير الخلط مدرل على البارد عدد البنود الجمركية (9)	الصناعات المعدنية
720916		
720917		
720918		
720925		
720926		
720927		
720928		
720990		
721011		
721020		
721030		
721041		
721049		
721050		
721061		
721069		
721070		
721090		
721012	تصنيع صفائح كهربائي غير مدهون ولا مطبوع لتصنيع أوعية تعبئة المواد الغذائية عدد البنود الجمركية (1)	
283620	تصنيع الصودا ألس "كربونات الصوديوم" عدد البنود الجمركية (1)	الصناعات الكيماوية
310311	تصنيع الأسمدة فوسفات أو محتوية لعنصر فوسفور	
310390	عدد البنود الجمركية (2)	
320411	تصنيع أصباغ والوان للصناعات النسيجية عدد البنود الجمركية (7)	
320412		
320413		
320415		
320416		
320417		
320419		
392020	تصنيع ألواح ولقاح من بوليميرات البروبيلين عدد البنود الجمركية (1)	
401110	تصنيع إطارات من مطاط لسيارات الركوب عدد البنود الجمركية (1)	
401120	تصنيع إطارات من مطاط للحافلات [الاتوبيسات] والشاحنات عدد البنود الجمركية (1)	

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافر المادة ١١ مكرر

وصف المنتج
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من الدرفة على البارد ، بسبك 3م أو أكثر ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغلفة .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] بشكل لفات غير مشغولة بأكثر من درفله على بارد بسبك يزيد عن ٣م ولكن يقل عن ٤م من حديد أو من صلب من غير الخ
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] بشكل لفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفة على البارد ، بسبك 0.5م أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1م ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغلفة .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] بشكل لفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفة على البارد ، بسبك أقل من 0.5م ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغلفة .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفة على البارد ، بسبك 3م أو أكثر ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغلفة .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفة على البارد ، بسبك يزيد عن 1م ولكن يقل عن 3م ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغلفة .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفة على البارد ، بسبك 0.5م أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1م ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغلفة .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفة على البارد ، بسبك أقل من 0.5م ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغلفة .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات (مدرقة) ، على البارد ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغلفة . - غيرها
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات (مدرقة) ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، مكسوة أو مطلية أو مغلفة . - بسبك 0.5م أو أكثر
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600م أو أكثر مطلية أو مغلفة بالارصاص ، بما فيها المغلفة بخليط من الرصاص والقصدير .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات (مدرقة) ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، مكسوة أو مطلية أو مغلفة . - مطلية أو مغلفة بالزنك بالتخليل الكهربائي
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر مطلية أو مغلفة بالزنك بطرق أخرى [خلاف التخليل الكهربائي] ، مموجة .
منتجات أخر ، مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط بعرض 600م أو أكثر مطلية أو مغلفة بالزنك بطرق أخرى [خلاف التخليل الكهربائي] ، وغير مموجة .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600م أو أكثر مطلية أو مغلفة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكاسيد الكروم .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600م أو أكثر مطلية أو مغلفة بخليط زنك-ألومنيوم .
منتجات أخر مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600م أو أكثر مطلية أو مغلفة بالألومنيوم فيما عدا المطلية أو المغلفة بخليط زنك-ألومنيوم .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات [مدرقة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600م أو أكثر مدهونة أو مورنشة أو مغلفة بلدائن .
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات (مدرقة) ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، مكسوة أو مطلية أو مغلفة . - غيرها
منتجات مسطحة مرفقة بالإسطوانات (مدرقة) ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، مكسوة أو مطلية أو مغلفة . - بسبك أقل من 0.5 مم
كربونات : فوق كربونات ؛ كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر . - كربونات ثنائي الصوديوم ؛
سوبر فوسفات تتحوى على 35% وزناً أو أكثر من خماسي أكسيد ثنائي الفسفور [B2O5].
أسمدة فوسفاتية ، معدنية أو كيميائية . - غيرها
أصباغ مبددة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبيه ، مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل .
أصباغ حمضية ، وإن كانت معدنية ومحضرات أساسها هذه الأصباغ؛ أصباغ مرصخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل.
أصباغ قاعدية ومحضرات أساسها هذه الأصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبيه ، مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل .
أصباغ الرافد (بما في ذلك الأصباغ القابلة للاستعمال بحالتها كالأصباغ سطحية) ومحضرات أساسها هذه الأصباغ vatdyes من مواد تلوين عضوية تركيبيه.
أصباغ متفاعلة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبيه ، مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل.
ألوان سطحية ومحضرات أساسها هذه الألوان من مواد تلوين عضوية تركيبيه ، مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل.
مواد تلوين عضوية تركيبيه أخر ، ومحضرات أساسها مواد تلوين خلاف مذكريهما في ذلك . مخاليط اثنين أو أكثر من مواد التلوين الواردة في البنود الفرعية 11 04 32 04 19 32 .
ألوان وصلقات وأغشية (أفلام) وصلقات رقيقة وأشرطة فود ، من بولييمرات البروبيلين غير خضوية ، غير مقواة ولا متصدعة والبست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر .
أطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة لسيارات الركوب (بما في ذلك سيارات الاستیشن وسيارات المسبق) .
أطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات [الأتوبيسات] والشاحنات .

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكرر

البند الجمركي	الفرصة الإستثمارية	القطاع الصناعي
841430	تصنيع كباسات (مضاغط) لمعدات أجهزة التبريد والتكييف المنزلية عدد البند الجمركية (1)	الصناعات الهندسية
841480	تصنيع مضخات كباسات (مضاغط) للهواء أو الغازات ومضخات تفريغ الهواء للتطبيقات عدد البند الجمركية (1)	
848071	تصنيع القوالب والاسطوانات - بلاستيك ومطاط	
848079	عدد البند الجمركية (2)	
848180	تصنيع الصمامات الصناعية	
848190	عدد البند الجمركية (2)	
850151	تصنيع محركات كهربائية	
850152	عدد البند الجمركية (3)	
850153	تصنيع خلايا طاقة شمسية وإشياء موصلات حساسة للضوء	
854140	عدد البند الجمركية (1)	
854470	تصنيع كابلات من الباب بصرية عدد البند الجمركية (1)	
170290	تصنيع مواد خام لدوائية عدد البند الجمركية (34)	
230990		
290531		
290532		
290545		
290941		
291814		
292219		
292249		
292260		
293040		
293219		
293220		
293311		
293329		
293339		
293359		
293379		
293391		
293399		
293410		
293491		
293499		
293510		
293590		
293629		
293690		
293712		
294110		
294120		
294130		
294140		
294150		
294190		
300212		الصناعات الطبية والدوائية
300219		
300220		
300230		
300290		
300410		
300420		
300431		
300432		

تصنيع أجهزة الطب البشري

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكرر

وصف المنتج
مضاطع آخر من الأنواع المستعملة في آلات ومعدات أجهزة التبريد بقدرات .
مضخات ومضاطع آخر للهواء أو الغازات ، أجهزة شاططة أو مبدلة للهواء بمراوح مدمجة خلال مآكز أعلاه ، و إن كانت مزودة بمضخات هواء (فلاتر) .
قوالب تقوئية المطاط أو اللدائن بملحقات أو بالضغط
قوالب آخر للمطاط أو اللدائن عدا قوالب القوئية بملحقات أو بالضغط.
أصناف صناعة الخففات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمرجل والخزانات واللدائن أو الأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية (ترموستاتية) . - أدوات آخر :
أجزاء أخرى لأصناف صناعة الخففات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمرجل والخزانات واللدائن أو الأوعية المماثلة ، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية [ترموستاتية] ، خلال مآكز أعلاه .
محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) . -- لا تزيد قدرتها عن W 760 (وات) :
محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) . -- تزيد قدرتها عن W 760 (وات) ولا تتجاوز K.W 75 (ك. وات) :
محركات كهربائية أخرى (عدا مجموعات توليد الكهرباء) ذات تيار متناوب متعددة الأوجه . تزيد قدرتها عن K.W 75 (ك.وات) .
أدوات شبه موصلة حساسة للضوء، بهامفي ذلك الخلايا الضوئية الفولتائية ، وإن كانت مجمعة في شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات ؛ صمامات ثنائية باعثة للضوء .
كاثابل من الباف بصرية مصغرة من أنابيب مفلّك كل منها على حدة ، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية .
ماتنوز تلقى كيميائيا
محضرات من الأنواع المستعملة لتخذية الحيوانات . - غيرها :
(إثيلين جليكول (إيثان ديول) .
بروبيلين جليكول (بروبان 1- 2- ديول) .
جايسرول [جلسرين] للاثلاصمات الطبية .
2. 2- أوكسي ثنائي إيثانول (ثنائي إيثيلين جليكول "دايول") ومشتقاته المهلجنة أو المسفلة أو الممتزجة أو الممتزجة .
حمض السيتريك (حمض الليمونيك) .
كحولات أمينية وأثيراتها وأستراتها أخرى ، غير تلك التي تحتوي على أكثر من نوع واحد من الوظائف الأوكسجينية ؛ أملاح هذه المنتجات .
أحماض أمينية ، وأستراتها أخرى ، غير تلك التي تحتوي على أكثر من نوع واحد من الوظائف الأوكسجينية ؛ وأملاح هذه المنتجات .
فينولات كحولية أمينية و فينولات حمضية أمينية و مركبات أخرى ذات وظيفة أوكسجينية .
ميتيونين .
مركبات أخرى تتضمن بنيتها حلقة فيوران [وإن كانت مهدرجة] ، غير منصهرة .
لاكتونات .
فيثازون [التبييرين] ومشتقاته .
مركبات أخرى تتضمن بنيتها حلقة إيميذاول [وإن كانت مهدرجة] ، غير منصهرة .
مركبات أخرى تتضمن بنيتها حلقة بيريرين [وإن كانت مهدرجة] غير منصهرة .
مركبات أخرى تتضمن بنيتها حلقة بيريميدين [وإن كانت مهدرجة] أو حلقة بيريرازين .
لاكتونات أخرى .
اليزالام [INN] ، كامازيپم [INN] ، كلورازيپم بوسيد [INN] ، كلورازيپم [INN] ، كلورازيپم، ديلورازيپم [INN] ، داي زيپام [INN] ، إستازولام [INN] ، إيثل لوفلازيپم [INN] ، فلوپازيپم [INN] ، فلوپيرازيپم [INN] ، فلوپيرازيپم [INN]
مركبات دورية [حلقاتية] أخرى غير متشعبة ذات ثرة أو ذرات [غير متشعبة نيتروجينية أخرى .
مركبات تتضمن بنيتها حلقة ثيازول [وإن كانت مهدرجة] غير منصهرة .
امينوركس [INN] ، بروفيزولام [INN] ، كلونيديپام [INN] ، كلوكسازولام [INN] ، ديكستروموراميد [INN] ، هالوكسازولام [INN] ، ميزوكارب [INN] ، ... الخ
أحماض نووية (نيوكليكية) وأملاحها وإن كانت محددة الصفات كيميائيا أم لا ؛ مركبات أخرى دورية (حلقاتية) غير متشعبة أخرى . - غيرها
سلفوناميد N - ميثيل متشعبة بلفلوروكسين .
سلفوناميدات أخرى ، خلال ما ذكر أعلاه .
فيتامينات أخرى ومشتقاتها غير مخلوطة .
مركبات الفيتامينات الطبيعية D+A .
الاسولين وأملاحه .
بسلتين ومشتقاته ذو بنية حمض بسليني ؛ أملاح هذه المنتجات .
ستريوميسين ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات .
تتراسيكلين ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات .
كلورامفينيكول ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات .
أريثروميسين ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات .
مضادات حيوية أخرى (أنثي بوتيكت) .
أصصال مضادة و غيرها من مكونات الدم و إن كانت متحصلة عليها بعمليات التكنولوجيا الحيوية .
أصصال مضادة و غيرها من مكونات الدم ، و المنتجات المناعية المعدلة ، أخرى ، و إن كان متحصلة عليها بعمليات التكنولوجيا الحيوية .
لقاحات للطب البشري .
لقاحات للطب البيطري .
دم بشري - توكسينات وكائنات مجهرية مزروعة
أدوية معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، تحتوي على بسميليدات أو على مشتقاتها ، ذات بنية حمض بسليني ، أو على ستريوميسيلات أو مشتقاتها مهيأة بمقادير معيارية ، بما... الخ
أدوية معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، تحتوي على مضادات حيوية أخرى، مهيأة بمقادير معيارية ، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بشكل أوفى أو غلظة معدة للبيع بالتجزئة... الخ
أدوية تحتوي على أسولين ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية مهيأة بمقادير معيارية بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بشكل أوفى أو غلظة معدة للبيع بالتجزئة .
أدوية تحتوي على هرمونات الغشرة فوق الكلوية . مشتقاتها ونظائرها البنيوية ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية مهيأة بمقادير معيارية . بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بشكل... الخ

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكرر

البند الجمركي	الفرصة الإستثمارية	القطاع الصناعي
300439	تصنيع مواد بترولية	
300443	عدد البنود الجمركية (10)	
300449		
300450		
300490		
382200	تصنيع كواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات	
382212	عدد البنود الجمركية (2)	
841920		
901849		
901850		
901910		
902000		
871310		
902790	تصنيع أجهزة ومعدات طبية	
940210	عدد البنود الجمركية (14)	
940290		
902230		
902290		
902620		
871390		
841990		
902140	تصنيع مساعدات سمع	
851830	عدد البنود الجمركية (2)	
902720		
902730	تصنيع أجهزة مسح بالموجات فوق الصوتية	
901812	عدد البنود الجمركية (3)	
901813	تصنيع أجهزة تصوير بالرنين المغناطيسي	
901814	عدد البنود الجمركية (1)	
902221	تصنيع أجهزة مسح بأشعة جاما - Gamma scan	
902229	عدد البنود الجمركية (3)	
901819	تصنيع منظمات نبضات القلب	
902150	عدد البنود الجمركية (2)	
901890	تصنيع أدوات وأجهزة طبية كهربائية	
902110	عدد البنود الجمركية (1)	
902131	تصنيع مفصلات صناعية وأعضاء الجسم الاصطناعية	
902139	عدد البنود الجمركية (4)	
902190		

المنتجات الصناعية المستحقة لحواجز المادة ١١ مكر

وصف المنتج
أدوية تحتوي على هرمونات أخرى باستثناء أنسولين وهرمونات القشرة فوق الكلوية ، ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية ، مهياة بمقادير معيارية ، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو ..الخ
أدوية للطب البشري .
أدوية للطب البشري .
أدوية تحتوي على فينثامينات أو منتجات أخر مذكورة في البند 29 36 مهياة بمقادير معيارية ، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أوفي أغلفة معدة للبيع بالتجزئة.
أدوية أخر للطب البشري ، معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهياة بمقادير معيارية أو بأشكال أوفي أغلفة للبيع بالتجزئة.
كواشف للتشخيص أو للمختبرات علي حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات ، وإن كانت علي حامل، عدا تلك الداخلة في البندين 30.02 أو 30.06 ؛ مواد مرجعية معتمدة.
كواشف للتشخيص أو للمختبرات علي حامل ، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات ، وإن كانت علي حامل ، وإن كانت مهياة بشكل أطقم ، عدا تلك الداخلة في البند 30 06 للزئبق والأمراض الأخرى التي تنتقل بالبعوض من جنس ايبس Aedes
أجهزة تعقيم طبية أوجراحية أومختبرية .
أجهزة وأدوات أخر لطب الأسنان.
أجهزة وأدوات أخر لطب العين .
أجهزة علاج إلي .
أجهزة تنفس أخر واقعة غاز ، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء البية أو بمرشحات قابلة للاستبدال.
مقاعد ذات عجلات وعربات أخر للمعاقين دون البية بفع .
أجهزة قطع عرضي للحصص المجهرية [ميكروتوم] ؛ أجزاء ولوازم .
مقاعد الحافلين ومقاعد مماثلة ، مقاعد طب الأسنان ، وأجزاءها من مواد أخر .
أثاث للطب أو الجراحة أو الطب البيطري وأجزاءها [مثل ، مناضد العمليات أو للحصص والأسرة بتجهيزات آلية للمستشفيات] من مواد أخر .
أدباب أشعة سينية .
أجزاء ولوازم لأجهزة الأشعة الداخلة في البند 22 90 .
أجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة وحقق الضغط .
مقاعد ذات عجلات أخر وعربات أخر للمعاقين ، وإن كانت بمحرك أو بالية بفع أ
أخرى .
أجزاء مسخنت فورية للماء ومسخت مياه مجمعة ، غير كهربائية
مساعات سمع سماعات ، باستثناء أجزاءها ، ولوازمها .
سماعات رأس وسماعات آذن وسماعات متحدة بمضايغات للصوت .
أجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي (كروماتوغراف) أو بالتغير الكهربائي للتركيز (الكروماتوغراميز) .
أجهزة قياس أطوال موجة لطيف (سبكترومتر)، أو لقياس كثافة ألوان موجة لطيف (سبكتروفوتومتر)، أو لتسجيل الطيف (سبكتروجراف) باستخدام الأشعاعات البصرية (فوق البنفسجية أو المرئية) وتحت الحمراء)
أجهزة مسح بالموجات فوق الصوتية [الفحص الاستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية] .
أجهزة تصوير بالرنين المغناطيسي [الفحص الاستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية] .
أجهزة تشخيص بالوميض الإشعاعي [الفحص الاستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية] .
أجهزة تعتمد علي استخدام أشعة ألفا أو بيتا أو جاما لمصغرات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري ، بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة .
أجهزة تعتمد علي استخدام أشعة ألفا أو بيتا أو جاما لاستعمالات أخر .
أجهزة كهربائية أخر للتشخيص (بما فيها أجهزة الفحص الاستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية)
منظمات نبضات القلب ، باستثناء الأجزاء و اللوازم .
أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الإشعاعي (سنتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة إختبار النظر . - أجهزة وأدوات أخر :
أصناف وأجهزة لتقويم الأعضاء أو جبر الكسور .
مفاصل اصطناعية .
أصناف وأجهزة تقويم الأعضاء، بما فيها العاكيز والأحزمة والأربطة الطبية الجراحية، جاسر وأصناف وأجهزة أخر لجبر كسور العظم ؛ أعضاء الجسم الاصطناعية
أصناف وأجهزة لتعويض نقص أو عجز الأعضاء، بما فيها أجهزة تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز .

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكرر

البند الجمركي	الفرصة الإستثمارية	القطاع الصناعي
520511	تصنيع خيوط غزل قطنية عدد البنود الجمركية (7)	الصناعات النسيجية
520512		
520513		
520521		
520522		
520523		
520524		
520942	تصنيع أقمشة نديم (جبنز) عدد البنود الجمركية (2)	
521142		
540220	تصنيع خيوط الغزل من بوليستيرات عدد البنود الجمركية (7)	
540233		
540246		
540247		
540249		
540252		
540262		
540720	تصنيع أقمشة منسوجة من خيوط صناعية عدد البنود الجمركية (7)	
540751		
540752		
540761		
540769		
540771		
540772		
551211	تصنيع أقمشة منسوجة من الألياف صناعية عدد البنود الجمركية (3)	
551219		
551299		
560311	تصنيع أقمشة غير منسوجة عدد البنود الجمركية (4)	
560312		
560313		
560392		
600490	تصنيع أقمشة مصطرة أو كروشيه عدد البنود الجمركية (5)	
600631		
600632		
600633		
600690		
250700	إنتاج صلصال صيني [كاولين] عدد البنود الجمركية (1)	الصناعات التعدينية
261400	المشتقات ما بعد فصل رافزات الرمال السوداء (الجرانيت و الالمنيت والمونازيت) عدد البنود الجمركية (2)	
261510		

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكر

وصف المنتج
خيوط قطن [عدا خيوط الخياطة] مفردة من البياض غير مشطحة تحتوي على 85 % وزناً أو أكثر من القطن مقاسها 714.29 ديسينس أو أكثر [لايزيد عن 14 رقم متري] ، غير مهياة للبيع بالتجزئة.
خيوط قطن مفردة من البياض غير مشطحة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من 714.29 ديسينس ولكن لا يقل عن 232.66 ديسينس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري) .
خيوط قطن مفردة من البياض غير مشطحة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من 714.29 ديسينس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسينس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري) .
خيوط قطن مفردة من البياض مشطحة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة مقاسها 714.29 ديسينس أو أكثر (لايزيد عن 14 رقم متري) .
خيوط قطن مفردة من البياض مشطحة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من 714.29 ديسينس (يزيد عن 14 ولا يتجاوز 43 رقم متري) .
خيوط قطن مفردة من البياض مشطحة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من 232.66 ديسينس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسينس (يزيد عن 43 ولا يتجاوز 52 رقم متري) .
خيوط قطن مفردة من البياض مشطحة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من 192.31 ديسينس ولكن لا يقل عن 125 ديسينس (يزيد عن 52 ولا يتجاوز 80 رقم متري) .
نديم من قطن من خيوط مختلفة الألوان ، تحتوي على 85 % وزناً أو أكثر من القطن ، وزن المتر المربع منها أكثر من 200 جم .
نديم من قطن ، من خيوط مختلفة الألوان تحتوي على أقل من 85 % وزناً من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرياً مع البياض التركيبية أو اصطناعية بوزن المتر المربع منها أكثر من 200 جم.
خيوط عالية المتانة من بوليستر [عدا خيوط الخياطة] ، غير مهياة للبيع بالتجزئة ، بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من 67 ديسينس .
خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) معلة البنية "تكتورية" من بوليستر غير مهياة للبيع بالتجزئة ، بما فيها الخيوط المفردة بمقاس أقل من 67 ديسينس .
خيوط أكر من بوليستر أخرى ، [عدا خيوط الخياطة] ، جزائياتها موجهة جزئياً [p.o.y] ، مفردة ، غير مقفولة أو مقفولة بما لا يزيد عن 50 برمة في المتر ، بمقاس أقل من 67 ديسينس بخلاف ما ذكر ، غير مهياة للبيع بالتجزئة .
خيوط أكر من بوليستر أخرى بخلاف ما ذكر أعلاه [عدا خيوط الخياطة] ، مفردة ، غير مقفولة أو مقفولة بما لا يزيد عن 50 برمة في المتر ، بمقاس أقل من 67 ديسينس ، غير مهياة للبيع بالتجزئة .
خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) ، غير مهياة للبيع بالتجزئة ، بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من 67 ديسينس . -- غيرها :
خيوط أكر (عدا خيوط الخياطة) من شعيرات تركيبية ، مفردة ، مقفولة بما يزيد عن 50 برمة في المتر ، من بوليستر ، غير مهياة للبيع بالتجزئة ، بمقاس أقل من 67 ديسينس .
خيوط أكر (عدا خيوط الخياطة) من شعيرات تركيبية ، مزوية أو متعددة الزوي من بوليستر ، غير مهياة للبيع بالتجزئة .
القشمة منسوجة أكر ، من صفائح وأشكال معلة من خيوط ذات شعيرات تركيبية .
القشمة منسوجة أكر من خيوط ذات شعيرات تركيبية تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من شعيرات البوليستر المعلة البنية [تكتورية] غير مقصورة أو مقصورة .
القشمة منسوجة أكر من خيوط ذات شعيرات تركيبية ، تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من شعيرات البوليستر المعلة البنية [تكتورية] مصبوغة .
القشمة منسوجة أكر من خيوط ذات شعيرات تركيبية تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من شعيرات البوليستر غير المعلة البنية [غير تكتورية] .
القشمة منسوجة أكر ، من خيوط ذات شعيرات تركيبية تحتوي على 85 % وزناً أو أكثر من شعيرات البوليستر بخلاف الغير معلة البنية (غير تكتورية) .
القشمة منسوجة أكر ، تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من الشعيرات التركيبية ، غير مقصورة أو مقصورة .
القشمة منسوجة أكر ، تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من الشعيرات التركيبية ، مصبوغة .
القشمة منسوجة من البياض تركيبية غير مستمرة ، تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من البياض غير مستمرة من بوليستر ، غير مقصورة أو مقصورة .
القشمة منسوجة أكر من البياض تركيبية غير مستمرة ، تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من البياض غير مستمرة من بوليستر .
القشمة منسوجة أكر من البياض تركيبية غير مستمرة ، تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من تلك الألياف ، بخلاف ما ذكر .
لانسوجات (القشمة غير منسوجة) ، من شعيرات تركيبية أو اصطناعية بوزن لا يزيد عن 25 جم/2 ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .
لانسوجات (القشمة غير منسوجة) ، من شعيرات تركيبية أو اصطناعية بوزن يزيد عن 25 جم/2 ولكن لا يتجاوز 70 جم/2 ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .
لانسوجات (القشمة غير منسوجة) ، من شعيرات تركيبية أو اصطناعية بوزن يزيد عن 70 جم/2 ولكن لا يتجاوز 150 جم/2 ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .
لانسوجات (القشمة غير منسوجة) ، من شعيرات أكر بوزن يزيد عن 25 جم/2 ولكن لا يتجاوز 70 جم/2 ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .
القشمة مصصرة أو كروشيه ، بعرض يزيد عن 30 سم ، تحتوي على 5 % وزناً أو أكثر من خيوط مطاط ، عدا تلك الداخلة في البند 60.01 .
القشمة مصصرة أو كروشيه ، أكر ، من البياض تركيبية غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة) .
القشمة مصصرة أو كروشيه ، أكر ، من البياض تركيبية ، مصبوغة .
القشمة مصصرة أو كروشيه ، أكر ، من البياض تركيبية ، من خيوط مختلفة الألوان .
القشمة مصصرة أو كروشيه ، أكر ، من مواد أخرى غير البياض تركيبية ، من خيوط مختلفة الألوان .
صلصال صيني [كاولين] وغيره من غضار كاولينية ، وإن كان مكلسا .
خامات نيتالسيوم ومركباتها .
خامات زركونيوم ومركباتها .

ثانياً:

توحيد جهة تعامل المستثمرين الصناعيين لتخصيص الأراضي من خلال الهيئة العامة للتنمية الصناعية

- بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ تم إطلاق المرحلة الأولى من منصة مصر الصناعية الرقمية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية لإتاحة جميع الخدمات الصناعية إلكترونياً وتبسيط الإجراءات والتيسير علي المستثمرين لإصدار خدمات الأراضي والتراخيص الصناعية مباشرة من موقع واحد فقط و سداد جميع الرسوم من خلال منظومة الدفع الإلكتروني وذلك لتسهيل الإجراءات والتيسير على المستثمرين.
- وتشمل المنصة الخدمات التالية (تخصيص الأراضي الصناعية من خلال الخريطة الاستثمارية الصناعية - إصدار رخص التشغيل - المتابعة السنوية) وجارى الانتهاء من إضافة خدمات أخرى (إصدار رخصة البناء - إصدار شهادة قيد بالسجل الصناعي) وسيتم تباعاً إطلاق باقي الخدمات التي تقدمها الجهات التابعة.



التيسيرات والتسهيلات الممنوحة في مجال تخصيص الأراضي بنظامي التملك وحق الانتفاع كالآتي:

١. **نظام التملك:** يكون تملك الأراضي الصناعية وفقاً للأسعار التي يتم تحديدها استرشاداً بنصيب المتر المربع من تكلفة الترفيق .

• طريقة السداد:

الأسلوب الأول: سداد ٢٥٪ من قيمة الأرض والباقي على ثلاث أقساط سنوية متساوية مضافاً إليها الفوائد المستحقة بنسبة ١٥٪ مع الالتزام بالانتهاء من تنفيذ المشروع واستخراج رخصة التشغيل خلال ٣ سنوات من تاريخ استلام الأرض وفقاً لمراحل البرنامج الزمني.

الأسلوب الثاني: سداد دفعة تعاقد بواقع (١٠٪) من أجمالي قيمة الأرض، مع فترة سماح لمدة عامين من تاريخ سداد دفعة التعاقد، وسداد باقي القيمة المستحقة على دفعات ربع سنوية متساوية لمدة أربع سنوات متتالية مضافاً إليها الفوائد المستحقة بنسبة (١٠٪) سنوياً، وذلك بشرط الانتهاء من انشاء المصنع واستخراج رخصة التشغيل خلال فترة السماح المشار إليها

٢. **نظام حق الانتفاع:**

• يكون حق الانتفاع سنوياً ويتم تحديد المقابل بواقع (٥٪) من سعر متر التملك، ويتم تثبيت مقابل حق الانتفاع السنوي لأول أربع سنوات من التعاقد ويتم احتساب زيادة تراكمية ٧٪ للسنتين الخامسة والسادسة تزداد إلى ١٠٪ سنوياً طوال باقي مدة حق الانتفاع.

• يتم تحديد مدة حق الانتفاع السنوي بمعرفة جهة الولاية بحد أقصى خمسون عاماً قابلة للتجديد طالما كان النشاط مستمراً، وتم إثبات الجدية علياً باستخراج رخصة التشغيل والسجل الصناعي ودون أن يخل ذلك بحق جهة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع وقت التجديد في ضوء القوانين والقرارات واللوائح المعتمدة في حينه.

• يجوز للمخصص له الانتقال من نظام حق الانتفاع إلى نظام التملك أثناء سريان مدة حق الانتفاع وذلك بالشروط الآتية:

١. مرور خمس سنوات على الأقل من إقامة المشروع والحصول على رخصة التشغيل والسجل الصناعي والبدء في التشغيل.

٢. سداد ثمن الأرض بعد إعادة تقييمها بالسعر التجاري بالكامل مع خصم ما تم سداده مقابل حق الانتفاع.

تحمل وزارة المالية المصرية كامل قيمة الضريبة المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة في ممارسة ١٩ نشاطاً صناعياً، لمدة ٥ سنوات بداية من مطلع يناير ٢٠٢٢ حتى ديسمبر ٢٠٢٦ وذلك بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ ورقم ٣ لسنة ٢٠٢٤.

- **وتضم قائمة الأنشطة الصناعية:** صناعة الغزل والنسيج ، الصناعات الهندسية، الصناعات التعدينية، الصناعات المعدنية، صناعة الجلود، الخشب والأثاث، صناعة السيارات، صناعة الورق ومنتجاته وطباعة ونشر، صناعة مواد البناء والخزف والصيني والحراريات، الصناعات الإلكترونية والكهربائية، الصناعات التحويلية، صناعة الأسمنت، والحديد، السيراميك، الصناعات الدوائية، الصناعات الطبية، الصناعات الكيماوية، والصناعات الغذائية والإنتاج النباتي والحيواني.

ويشترط لتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة المستحقة على الأنشطة أن يكون النشاط مسجلاً ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة وأن تكون العقارات المبنية التي يتم تحمل الضريبة عنها مستخدمة فعلياً في ممارسة النشاط



خامساً:

- تعليق أداء ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي ويكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة من تاريخ الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرک أو الشراء من السوق المحلية، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها مصلحة الضرائب مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموع المدد الإضافية سنة كحد أقصى فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أُعفيت من هذه الضريبة وتم إسقاطها عنها فور بدء الإنتاج وفي هذه الحالة يحظر استخدامها في غير الأغراض التي أُعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار مصلحة و سداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد.



سادساً:

الحوافز الواردة في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

الحوافز الواردة في قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

- تُعفى المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف الرسوم المقررة لاستصدار التراخيص الصناعية.

الحوافز الواردة في القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية

- جواز توفير الأراضي الصناعية المرفقة بالمجان أو بأسعار رمزية للمصنعين في المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية بقرار من السلطة المختصة.

سابعاً: الحوافز الخاصة بالتصنيع المحلي

القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المادة السادسة والتي تنص على

- الأجزاء المفككة تفكيكاً كاملاً والتي تستورد للصناعة لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائي طبقاً لقواعد وملاحظات التعريفات الجمركية تعامل جمركياً بفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع (١٠٪).
- إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي (١٠٪) فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها وبحد أقصى (٩٠٪) أو تحصل ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل، وذلك بالنسبة لكل جزء منها على حدة متى بلغت نسبة التصنيع المحلي (٦٠٪) ويجوز تخفيض هذه النسبة إلى (٤٠٪) بقرار من وزير التجارة والصناعة.

القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المحلي في العقود الحكومية

- يشترط للمشاركة في العقود الحكومية أن تكون نسبة المكون المصري في المنتج الصناعي لا تقل عن ٤٠٪.

صندوق دعم الصادرات والحصول على المساعدة التصديرية

- منح المساعدة التصديرية على أساس نسبة القيمة المضافة المحلية ويتم تنفيذ ذلك بناء على شرائح كلما ارتفعت نسبة القيمة المضافة حصلت على مساعدة تصديرية أكبر.

القرار الوزاري رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥

- والذى ينص على أنه يشترط لإصدار ترخيص لمصانع تجميع السيارات أن تلتزم بالآتي:
- ألا تقل نسبة التصنيع المحلي في صناعة تجميع السيارات عن (٤٥٪).
- إذا نقصت نسبة التصنيع المحلي عن (٤٥٪) وجب استكمال النقص عن طريق تصدير مكونات محلية أو سيارات تامة الصنع.

ثامناً:

السماح بقيد المستثمر الأجنبي بسجل المستوردين

- حتى وإن لم يحمل الجنسية المصرية لمدة ١٠ سنوات وذلك للسماح بتيسير إجراءات الاستيراد للمستثمر الأجنبي.

حوافز لمشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته

صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن منح حوافز جديدة لمشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته التي تبرم اتفاقيات المشروع الخاصة بها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، والتي تتمثل في الآتي:

١. مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
٢. محطات إنتاج المياه المحلاة التي تخصص نسبة لا تقل عن ٩٥٪ من إنتاجها لاستخدامها في إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
٣. محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، والتي تخصص نسبة لا تقل عن ٩٥٪ من إنتاجها لتغذية مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته ومحطات إنتاج المياه المحلاة المشار إليهما في البندين (١) و(٢).
٤. المشروعات التي يقتصر نشاطها على نقل أو تخزين أو توزيع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته المنتج داخل جمهورية مصر العربية.
٥. المشروعات التي يقتصر نشاطها وبشكل مباشر، على تصنيع مستلزمات أو مدخلات الإنتاج اللازمة للمصانع المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأي الوزير المعني بشؤون الكهرباء والطاقة المتجددة ووزير المالية.



تمنح المشروعات المشار إليها بعاليه وتوسعاتها الحوافز الآتية :

- حافز استثماري نقدي يُسمى "حافز الهيدروجين الأخضر" لا يقل عن نسبة ٣٣٪ ولا يُجاوز نسبة ٥٥٪ من قيمة الضريبة المُسددة مع إقرار الضريبة على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع أو توسعته
- تخضع صادرات مشروعات الهيدروجين الأخضر ومشتقاته لضريبة القيمة المضافة بسعر صفر٪.
- حصول شركة المشروع على الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية).
- يحق لشركة المشروع أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين، كما يحق لها أن تصدر منتجاتها بالذات أو الواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.
- الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة ٣٠٪ من إجمالي عدد العاملين بها، وذلك خلال السنوات العشر الأولى من تاريخ توقيع اتفاقيات المشروع.
- تُمنح شركة المشروع تخفيضاً بنسبة ٣٠٪ من قيمة رسوم وفئات مقابل الانتفاع بالموانئ البحرية .
- تُمنح شركة المشروع تخفيضاً بنسبة ٢٥٪ من قيمة مقابل حق الانتفاع بالأراضي الصناعية المخصصة لإقامة مصنع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
- عدا سيارات الركوب، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المعدات والأدوات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات ووسائل النقل الضرورية واللازمة لمزاولة النشاط المُرخّص به لمشروعات الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
- السماح بإنشاء دوائر جمركية خاصة لصادرات المشروع أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
- منح فترة سماح لعدد مقابل حق الانتفاع بالأراضي الصناعية والتخزينية الخاصة بالمشروع وتوسعاته التي تخصصها الجهات صاحبة الولاية، ليكون بدء السداد من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع، دون حساب أي فوائد أو غرامات.

يشترط لمنح مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها الحوافز المقررة بموجب هذا القانون، توفر الشروط الآتية:

- أن يبدأ التشغيل التجاري للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام اتفاقيات المشروع.
- أن يعتمد المشروع أو توسعته بحسب الأحوال في تمويله على النقد الأجنبي الممول من الخارج بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ من تكلفته الاستثمارية.
- أن يلتزم المشروع باستخدام المكونات المحلية الصنع واللازمة لتنفيذه متى كانت متاحة بالسوق المحلية وبحد أدنى نسبة ٢٠٪ من مكونات المشروع.
- أن يسهم المشروع في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، مع الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تدريبية للعمالة المصرية.
- أن تلتزم شركة المشروع بوضع خطة لتنمية المناطق المحلية العاملة بها من خلال تنفيذ قواعد المسؤولية المجتمعية إليه.



المزايا والحوافز المقررة للشركات العاملة في مجال صناعة السيارات

الحوافز:

- أ. حافز زيادة القيمة المضافة.
 - ب. حافز حجم الانتاج الكمي.
 - ج. حافز زيادة الاستثمارات الجديدة.
 - د. حافز الالتزام البيئي.
- (علماً بأن الحد الأقصى للحوافز السابقة ١٥٠ ألف جنيه مصري)

حوافز اضافية خارج الحد الأقصى

- هـ. حافز زيادة نسبة المكون الصناعي المحلي المستهدف.
- و. حافز تنمية المناطق ذات الأولوية.

أ. حافز زيادة القيمة المضافة المحلية:

- عند تحقيق قيمة مضافة محلية تتراوح من ٣٠٪ إلى أكثر من ٦٠٪ تستحق الشركة حافز يتراوح من ١٠٪ إلى ٣٠٪ من القيمة المضافة المحلية المحققة في السيارة وفقاً للشرائح التي تم اعتمادها.

ب. حافز حجم الانتاج الكمي:

- حافز حجم الانتاج الكمي يتراوح بين ١٠٠٠٠ الى اكثر من ١٠٠٠٠٠ سيارة وتتراوح نسبة الحافز من ١٠٪ الى ٥٠٪ من حافز القيمة المضافة.

ج. حافز زيادة الاستثمارات الجديدة:

- حجم الاستثمار الجديد يتراوح بين ٤ مليون دولار الى أكثر من ٢٦٦ مليون دولار ونسبة الحافز تتراوح بين ٢٠٪ الى ١٠٠٪ من حافز القيمة المضافة ، على أن يكون صلاحية الحافز من سنة الى ٥ سنوات طبقاً لقيمة الحافز.

د. حافز الالتزام البيئي:

- حافز الالتزام البيئي في حالة المحرك / انبعاثات يورو ٤ فتكون نسبة الحافز ١,٥٪ وفي حالة يورو ٥ وأعلى ٣٪ وفي حالة الغاز الطبيعي ٤٪ وفي حالة الكهرباء نسبة الحافز ٢٠٪ من القيمة المضافة المحلية.

هـ. حافز زيادة نسبة المكون الصناعي المحلي المستهدف:

- في حالة تجاوز ال ٣٥٪ من المكون الصناعي المحلي المستهدف يتم إعطاءه حافز إضافي ٥٠٠٠ جنيه عن كل زيادة ١٪ في المكون الصناعي المستهدف الفعلي لكل سيارة خلال فترة البرنامج (خارج الحد الأقصى للحوافز) على أن تكون الزيادة عبارة عن:
 ١. مكون محلي فعلي.
 ٢. عمليات تصنيعية إضافية.
 ٣. منتج جديد.



و. حافز تنمية المناطق ذات الأولوية:

- رد قيمة الأرض في المناطق ذات الأولوية لتنمية المصانع المجهزة للسيارات في حالة زيادة الإنتاج عن ١٠٠ ألف سيارة وقود اعتيادي و ١٠ آلاف سيارة كهربائية، ويتم رد ٥٠ ٪ من ثمن الأرض للمصانع القائمة (السعر التعاقدى) في المناطق الحالية عند زيادة إنتاجها إلى ١٠٠ ألف سيارة وقود اعتيادي و ١٠ آلاف سيارة كهربائية (خارج الحد الأقصى للحوافز).

وتتمتع صناعة السيارات بكافة الحوافز العامة والخاصة السابق ذكرها





Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

٤٢ محور السلام - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة

+٢٠٢ ٢٥٣٧٠٣٦٠

+٢٠٢ ٢٥٣٧٠٣٣٧

١٩٧٨٠



لزيارة موقع الهيئة

باستخدام ال QR CODE

info@ida.gov.eg

www.ida.gov.eg

/IDA.Egypt

